بهو المشهور وبه العمل اهـ وقوله لان مخاصمته الخ ح يجاب بانه انما كان لا يرجع العلم بحق ملك البايع
لانه بالتكذيب ودعوى التجريح معترف بذلك وبه اذا لو بصحة ملكه لم يرجع لانه معترف بان المستحق
من كلمه والمظلوم لا يظلم غيره كما قال خ في الاستحقاق تشبيها في عدم الرجوع ما نصه كعلمه بصحة
ملك بايعه في جواب العبدوسي المذكور صريح بان مسئلة الناظم راجعة لصحة ملك البايع
وهو كذلك خ ايضا لانه اقتصر على صحة ملك البايع ولم يقع في مسئلة الناظم كما ان الناظم لم
يتعرض لعلم صحة ملك البايع وما ذاك الا لكون المسئلتين بمعنى واحد كما ترى واقتصر عليه واحرى
مسئلة الناظم على عدم الرجوع وصرح العبدوسي وابو الحسن بان العمل به كما ترى وبالجملة فعلم
صحة ملك البايع اما ان يكون بالاقرار المتنازع كما في كتب الموثقين في رسم الشراء وعلم المتباع واقر
بصحة ملك البايع عند العقد واما ان يكون بدعوى التجريح والتكذيب لبينة الاستحقاق اذ ذلك
كله راجع لعلم صحة ملك البايع كما مر عن العبدوسي والاحكام انما تدور على المعاني لا الالفاظ
وقد ذكر ابو علي في صحة ملك البايع روايتين قال ابن رشد لكل منهما وجه الرجوع ان البايع اذ
ادخل المشتري في ذلك وجب عليه ان يبطل شهادة من تشهد عليه بباطل حتى لا تؤخذ السلعة من
يد المشتري ويتبعه اذا لم يفعل ذلك انه قد في الرجوع اذا علم ان المشتري لا يتبعه بالثمن فلا اداه
يكلفه من الدفع ما هو الزم له منه وقد ذكر ابو الحسن هسيما في اكثر الغشيم ان بلا وابينة
لا اولى العمل وقال ابن عبد السلام انها الاصح واقتصر عليه خ وقال المتيطي وبالاولى ابنة الثا
بينة القضاء والعمل قال وهو دليل المدونة ونحوه في التعاليق والمعين والمقصد وغيرهم
وصحح المكناسي في مجالسه بانه المشهور وقد تبين ان كلام العبدوسي تحمل به فيما اذا علم
صحة ملك بايعه ولا في الكتب الموثقين على القول بالرجوع ووجهه كما هو وما مر عن ابن رشد
فيجب اعتماده والتعويل عليه واما مسئلة التكذيب ودعوى التجريح بلم يقع فيه واقتصر
الناظم على عدم الرجوع ونصه ما صرح بان العمل عليه كما مر مع انها اخص من علم صحة الملك اذ
لا يلزم من التكذيب والطعن علم صحة الملك للبايع اذ قد يكذبها ويريد الطعن فيها
وصحة ملك البايع مسكوت عنها اذ لو مما قامت عليه بشهادة يجوز كونهم وصفهم
وكونهم ممن يقدح فيهم والنزع جوز له البحث عن ذلك فاذا تبين صرفهم وكونهم ممن لا
يقدح فيهم رجع على بايعه فالتكذيب وارادة الطعن اعم من العلم بصحة ملك البايع
والاعم لا اشعار له بالاخص فيلزم القايل بالرجوع في علم صحة ملك البايع ان يقول
به في التكذيب وارادة الطعن بالاحرى ولم يجب التعويل فيهما على ما مر في علم صحة

الملك

وعدم التذكر وجه الرجوع

... اوقد دوعلى المعاني لا الالفاظ

... تلك العمل المطرد

• وان يصح صحة ملك من •
• منه اشتري لم الرجوع بالثمن •
• اذا بالاستحقاق منه اخذا •
• وان يقل كذا له الحكم كذا •

193

الملك واوجه للتعريف بينهما لو لم يعرف بينهما في شرح اللامية دل جعل الى وابين خار
جبتين في مسئلة الناظم وهي اكلمه اذا طلب الاعذار للتكذيب والتجريح كما قررنا واما اذا طلبه
مفصلا طلب رجوعهم عن الشهادة وسوالهم عن كيفية شهادتهم وهل فيها تناقض او
ضعف فصل من فصولها او ركن من اركانها ونحو ذلك مما لا يقتضي التكذيب كما نص عليه ابن الناظم البيع
فان ذلك لا يبطل حقه في الرجوع قطعا ولا ينبغي ان يختلف فيه لانه لم يكذبهم فانه انما حال
قال لو كان حاملا لما يترتب على دعواه من الطعن والتكذيب فانه لا يرجع ولكن
منه اذا اذيقي له ان التكذيب والطعن يرمه ويوجب له عدم الرجوع وهو يحمل ان
الذي عليه الكتب الموثقين ولا ينبغي العدول عنه بهم الرجوع في المسئلتين اذ من حجة ان يقال
اعتقد في صحة ملكه فلا م رد به او طلب التجريح لكونه كشف عن شيء من صرفهم وكونهم
ممن لا يطعن فيهم فلما تبين خلاف ... الرجوع وابطاهان ابن رشد قال في الى وابنة الثا
بينة ان له ان يرجع على البايع وان علم صحة الكلم التزاما المشتغل ولا ينبغي ذلك لان العين قد
فشهرت ان البايع بلا غ ما اليسر له ولا شك ان العلم اخص من الاعتقاد فان قيل فاذا كان
يرجع في العلم بصحة الكلام على هذه الرواية المعمول بها عند الكتب فاحرى ان يرجع اذا لم
يكن له الا مجرد الاعتقاد او الشك كما مر وبهذا الكلام يسقط ما مر قبل بان التكذيب اخص
من علم صحة الملك كما في شرح العمل المطلق والمراد علمه والاصل اذا اوقمن تنسخ استحقاقه وكلما
ان بفعله وبوقعها لم جانه لا توقيف فيه ولا لجان الى ما طلب الامام تشبهه فوبتجلي
الى تنتج وتظهر كشفها دية عمل ولو مختار الكتم ليته او اثنين كذلك او عمر لان مفبوا في
وبقي الاعذار فيهما كما مر في محل التوقيف وفي تسوي الاصل من العروض والحيوان يوقف
بدعوى المدعي بينة حاضرة في الموضع كما تقرر لو تفصيل ذلك في الفصل المذكور وفرا جعل لها
هنا وما مر الى يعين فيتعلق بتوجيه ان الي البيت عليها بشهود خبر المتزارع حيوان او
عرض فيان لما توجه حلفه مالو انقرر وما توجه له فيما اذا ادى ذلك من حيوان او عرض بشهد
شهود في الاستحقاق ويوجدون بشهادتهم على عينها وهذا الادراب فلا بد من جهة
المعنى والحكم فيه تقرير التنابع على علمهم ويجوز ان يكون له غيبة لهم حلفتها وتوجد
صفة لعين الجوار الذي اشترت له غير موجودة في البلد من حيوان او عرض لا ابراز بورود
شهود الاستحقاق عند الحاكم او ما ذكر شهدوا بشهادتهم على عينها كما مر او الاجمال فيهم
من قوله توجب انها الى لم تكن موجودة بل كانت غائبة لجازت الشهادة فيها تملي

ف العلم اخص من الاعتقاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1